فتح المعين بشرح قرة العين

كوقفته على زيد سنة وتنجيز فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال إنه عرضها للبيع كان رجوعا وإمكان تمليك للموقوف عليه العين الموقوفه إن وقف على معين واحد أو جمع بأن يوجد خارجا متأهلا للملك فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على من سيولد لي ثم الفقراء